اختصاص محكمة العدل الدولية

مازن سلمان عناد الزغير
الأستاذ الدكتور كميل حبيب

المستخلص:

تعد محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيس لهيئة الأمم المتحدة والتي تساهم وبدور كبير في فض المنازعات بين الدول بالطرق السلمية ومن دون اللجوء الى القوة العسكرية وبالذات في حالة فشل الطرق الدبلوماسية في فض هذه المنازعات وبذلك تحقق الأهداف الرئيسية التي سعى اليها واضعوا النظام الأساس لميثاق هيئة الأمم المتحدة في إحلال السلم والامن الدوليين.

كما تساهم في إعطاء الآراء الاستشارية والتي تساهم أيضا إيجاد حلول وعملية في حل الخلافات بين الدول ودون اللجوء الى القوة العسكرية وعلى الرغم من عدم الزاميتها الا انها تتمتع بقدر كبير من الاحترام في العلاقات بين الدول والأجهزة والمنظمات التابعة الى هيئة الأمم المتحدة.

Abstract:

The International Court of Justice is the principal judicial organ of the United Nations. It plays a significant role in resolving disputes between states by peaceful means, without resorting to military force, particularly when diplomatic means are not available to resolve these disputes. This achieves the primary objectives sought by the drafters of the UN Charter, namely the establishment of international peace and security. It also contributes to providing advisory opinions, which also contribute to finding practical solutions to disputes between states without resorting to military force. Although not binding, it enjoys a high degree of respect in relations between states and the organs and organizations of the United Nations.

ماهية محكمة العدل الدولية وأطار عملها

محكمة العدل الدولية هي احد أجهزة الأمم المتحدة الستة والاداة القضائية الرئيسية للمنظمة الدولية [١]. أنشئت عام ١٩٤٦ لتحل محل محكمة العدل الدولية الدائمة التي كانت قائمة ضمن إطار عصبة الأمم المتحدة وفق ما اشارت اليه المادة (١\٧ من الميثاق)[٢] . ويقع مقرها في مدينة (لاهاي) في هولندا، مع إمكانية ان تعقد المحكمة جلساتها وتمارس مهامه في أي مكان أخرى عندما ترى ان ذلك ضروريا وفق ما اشارت اليه المادة (٢٢) من النظام الاساس للمحكمة[٣].

كما ان المادة (٩٣) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة قد بينت على ان كافة الدول الأعضاء أصبحوا أطرافا أساسية في النظام الأساسي للمحكمة بحكم عضويتهم في المنظمة، فضلا عن إمكانية انضمام الدول غير الأعضاء الى نظامها الأساس ، اذ انه بالإمكان وفق شروط معينة يضعها النظام الأساس للمحكمة تتمكن بموجبه الدول غير الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء في النظام الأساس للمحكمة في ان تكون طرفا امام المحكمة .[٤]

وقد نظم ميثاق هيئة الأمم المتحدة في الفصل الرابع عشر منه المواد (٩٢ – ٩٧) بالإضافة الى النظام الأساسي للمحكمة واللائحة الداخلية لها ، طبيعة عملها وتكوينها وكيفية اللجوء اليها والإجراءات المتبعة امامها والقواعد القانونية المطبقة من قبلها ، فضلا عن الية صدور احكامها [٥].

كما انه يجب على المحكمة ان تعمل على تحقيق المقاصد الأساسية التي جاءت المنظمة من اجل تحقيها الا وهي تحقيق الامن والسلم الدوليين عند مباشرتها لوظيفتها القضائية والافتائية مع بقية الفروع الأخرى للمنظمة ، اذ انه بالإمكان ان تطلب من المنظمات الدولية العامة معلومات

---

[١]) تنص المادة ٩٢ من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على ما يأتي: ((محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساس الملحق بهذا الميثاق، وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولية وجزء لا يتجزأ من هذا الميثاق))

[٢]) تنص المادة (١\٧) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة (تنشا في منظمة الأمم المتحدة مؤسسات رئيسية: الجمعية العامة، مجلس الامن، مجلس اقتصادي واجتماعي، مجلس وصايا، محكمة عدل دولية، سكرتاريا)

[٣]) تنص المادة (٢٢) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة ((يحق للجمعية العامة انشاء مؤسسات مساعدة ترى بانها ضرورية لها في تأدية وظائفها)

[٤]) تنص المادة ٩٣ من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على ما يأتي ((١ – يعتبر جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
٢- يجوز لدولة ليست من الأمم المتحدة ان تنضم الى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية من مجلس الامن.))

[٥]) د. رياض صالح أبو العطا، القانون الدولي العام، مكتبة الجامعة، الشارقة، الامارات العربية المتحدة، ط،٢٠١٢، ص٥٢٤.

تكون ذات صلة تتعلق بالقضايا المعروضة امامها (م ٢\٣٤)[٦] كذلك فان المحكمة في اطار وظيفتها الافتائية يمكن لها ان تطلب من الدول التي تستطيع الحضور امام المحكمة والى المنظمات الدولية بموجب تبليغ خاص عندما ترى انه بالإمكان ان تقدم هذه الجهات معلومات خاصة مفيدة في موضوع الفتوى (م ٢\٦٦) [٧]من النظام ، فضلا عن إمكانية تحقيق التعاون مع الدول والمنظمات .

اذ تؤدي هذه المحكمة اثناء مباشرتها لوظيفتها القضائية والافتائية مع بقية فروع هيئة الأمم المتحدة الأخرى هدفها الاسمى الا وهو الحفاظ على السلم والامن الدوليين [٨].

وعليه سوف نبين في هذا البحث تكوين محكمة العدل الدولية في المبحث الأول ثم نبين في المبحث الثاني اختصاص محمة العدل الدولية.

المبحث الأول: تكوين المحكمة

في هذا المبحث سوف يتم التطرق الية تكوين المحكمة في المطلب الأول وطريقة انتخاب القضاة في مطلب ثان

المطلب الأول: تكوين محكمة العدل الدولية.

تتألف هيئة المحكمة من ١٥ خمسة عشر قاضيا [٩] . يتم انتخابهم من قبل جمعية الدول الأطراف ومجلس الامن بشكل مستقل من بين القوائم المعدة والتي تقوم المجموعات الوطنية في محكمة التحكيم الدائمة بترشيحهم وفق شروط معينة [١٠] لمدة ٩ سنوات ، مع إمكانية إعادة

---

[٦] تنص المادة (٢\٣٤) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية على ((يمكن للجمعية وفقا لأحكام نظامها وبالتطابق معها الطلب من المنظمات الدولية العامة الإعلان عن النزاعات المقدمة اليها، وتعلن هذه الإعلانات بعد ان تصبح بين ايديها بمبادرة منها))

[٧] تنص المادة (٢\٦٦) من النظام الأساس للمحكمة على ما يلي ((وكذلك يبلغ امين السر، بطريقة مباشرة كل دولة معنية للمثول امام المحكمة او منظمة دولية، إذا كانت المحكمة غير المنعقدة، او ان المحكمة جاهزة لتقديم المعلومات حول هذه المسألة ويحدد الرئيس الفترة التي يمكن فيها قبول الطلب الخطي او الاستماع في جلسة خاصة تعقد لهذا الغرض، او الطلب الشفهي حول المسألة)).

[٨] ينظر ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

[٩] تنص المادة (٣) من النظام الأساس للمحكمة على ما يلي ((١- تتكون المحكمة من خمسة عشر عضوا، على الا يكون اثنان منهم من بلد واحد. ٢- إذا كان الشخص المختار لغرض العضوية في المحكمة مواطنا في أكثر من دولة، تؤخذ بعين الاعتبار مواطنيته للدولة التي تطبق الحقوق السياسية والحقوقية))

[١٠] تنص المادة (١\٤) من النظام الأساس للمحكمة على ما يلي ((١- تختار أعضاء المحكمة الجمعية العمومية ومجلس الامن من بين قائمة الأشخاص المقترحين من قبل المجموعات الوطنية للجنة الدائمة التحكيمية في المحكمة بالتوافق مع الاحكام التالية : ٢- اذا كان في المسألة أعضاء الأمم المتحدة غير الأعضاء في لجنة التحكيم الدائمة للمحكمة ، تقترح الأعضاء المجموعات الوطنية ، التي تعينها حكوماتها لهذا الغرض ، وبمقتضى الاحكام الخاصة لهذه الغاية من المادة ٤٤ من معاهدة لاهاي لعام ١٩٠٧ المتعلقة بحل النزاعات بالطرق السلمية وفي النص ما يشير الى أعضاء لجنة التحكيم الدائمة للمحكمة .٣- يمكن للدولة التي هي طرف في هذا النظام وليست عضوا في الأمم المتحدة ان تشترك في انتخاب أعضاء المحكمة ، بشروط تحددها الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الامن وباتفاق خاص))

انتخابهم لمرة أخرى[١١]، وفي كل ثلاث سنوات يتم استبدال عضوية ثلاثة منهم وفق ما اشارت اليه المادة (١\١٣) من النظام الأساس ، كما يقوم الأعضاء باختيار رئيس للمحكمة ونائب للرئيس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة وفق ما اشارت اليه المادة (١\٢١) من النظام الأساس للمحكمة ، ولا يتم فصل أي عضو من المحكمة قبل انتهاء مدته الا بقرار يصدر بالأجماع من قبل بقية الأعضاء في المحكمة بعد ان تختل الشروط المطلوب توافرها في العضو وفق ما اشارت اليه المادة (١\١٨) من النظام الأساس للمحكمة ، كما يمتنع على القاضي بعد ان يتم انتخابه لعضوية المحكمة من مزاولة النشاط الإداري او السياسي او اية وظيفة إدارية أخرى وفق ما اشارت اليه المادة (١٦) من النظام الأساس للمحكمة ، وأيضا اشارت المادة (١٧) من النظام الأساس أيضا الى عدم إمكانية أي عضو من أعضاء المحكمة العمل كوكيل او محام في اية قضية فضلا عما تضمنته الفقرة (٢) من المادة المشار اليها في أعلاه من عدم إمكانية أي عضو من الفصل في قضية سبق وان كان مشارك فيها قبل اختياره في عضوية المحكمة كوكيل او مستشار او محام لاحد الأطراف سواء كانت محكمة وطنية او دولية او تحقيق دولي او اية صفة أخرى وذلك حرصا على الضمانات الموضوعية للقضايا المنظورة من قبلهم [١٢].

كما يتمتع أعضاء المحكمة بالامتيازات الدبلوماسية وفق ما اشارت اليه المادة (١٩) من النظام الأساس ، ويتمتع كل عضو من أعضاء المحكمة بمرتب سنوي بالإضافة الى الامتيازات المالية الأخرى التي يتمتع بها الرئيس ونائب الرئيس التي اشارت اليها المادة (٣٢) من النظام الأساس للمحكمة وذلك لضمان حيادتيهم واستقلالهم وعدم التأثير عليهم من قبل أي طرف سواء من دولهم التي يحملون جنسيتها ولا من الجمعية العامة او مجلس الامن اللذين انتخبوهم [١٣].

مع تحمل هيئة الأمم المتحدة كل المصرفات المالية التي يتطلبها عمل المحكمة وفق ما تراه الجمعية العامة مناسبا لذلك وهذا ما اشارت اليه المادة (٣٣) من النظام الأساس للمحكمة.

كما يتم اختيارهم على أســاس الكفاءة العلمية المشــهودة لهم في بلدانهم والأخلاق الرفيعة ممن يمتلكون المؤهلات العلمية المطلوبة للتعين في اعلى المناصب القضائية في بلدانهم ،بغض النظر عن جنسية بلدانهم [١٤] ،كما لا يمكن ان يكون اثنان من القضاة من رعايا دولة واحدة [١٥]. كما ينبغي ان يراعى في اختيار القضــاة ان يكونوا ممثلين عن الهيئات والنظم القانونية الرئيسـية

---

[١١]) راجع المادة (١٣) من النظام الأساس للمحكمة.

[١٢]) د. منتصر سعيد حمودة، محكمة العدل الدولية، دار الفكر الجامعي، ط١، الإسكندرية ، ٢٠١٢ ،ص٢٣٦.

[١٣]) د. ســهيـل حســين الفتلاوي، أجهزة الأمم المتحـدة، ج٢، دار الحـامـد للنشــر والتوزيع، بيروت ط١،٢٠١١،ص٢٦٤.

[١٤]) راجع المادة (٢) من النظام الأساس للمحكمة

[١٥]) راجع المادة (١\١٣) من النظام الأساس للمحكمة

في العالم وعلى امتداد الجغرافية الأساسية لكل بلدان العالم اذ ان ذلك يؤدي الى طمأنت دول العالم الأخرى [١٦].

كما يكون الى جانب القضاة في المحكمة الكادر الإداري أيضا والمكون من مسجل المحكمة بالإضافة الى مجموعة من الموظفين الذين تحتاجهم محكمة العدل الدولية، وتسمى الشعبة التي يعمل فيها المسجل إضافة الى الموظفين بقلم المحكمة والذي يعد أحد الأجهزة الدائمة في المحكمة ويترأس قلم المحكمة موظف يسمى المسجل الى جانب نائب يساعده عند غيابه.

ويتمتع رئيس القلم بمميزات تكاد تكون بنفس مميزات الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة كونه أكبر موظف اداري فيها، ومدة تعينه تكون لمدة سبع سنوات مع إمكانية التجديد، ويعمل الى جواره كادر من الموظفين القانونين ومترجمون تحريريون وشفويون كذلك موظف أرشيف وطباعة ومكتبات ومراسلون وهمال اتصالات وحراس واعلاميون ومحاسبين.

ورئيس القلم هو نقطة الاتصال ين المحكمة والدول والمنظمات الدولية المتخصصة وهيئة الأمم المتحدة، ويقوم بأعداد قائمة بالقضايا المحالة للمحكمة وينظم جلسات ومحاضر المحكمة، كما يقوم بالتوقيع على قرارات المحكمة وختمها، وكل الاعمال الإدارية التي يطلبها عمل المحكمة تكون بمسئوليته.

كما يتمتع كل الكادر الإداري لمحكمة العدل الدولية بنفس المزايا التي يتمتع بها موظفو هيئة الأمم المتحدة من حيث الجوانب المالية والحصانات والامتيازات التي يتمتع بها أعضاء البعثات الدبلوماسية[١٧]. كما انه لا يمكن عزل رئيس القلم ونائبه من منصبهما الا بموافقة ثلثي أعضاء المحكمة بعد ان يكونوا عاجزين عن أداء مهامهما ، على انه قبل اتخاذ هذا القار يجب ابلاغهم به قبل ذلك بموجب رسالة خطية مع بيان كافة الأسباب والأدلة ذات الصلة ويترك لهم فرصة الإجابة على كافة الأسئلة المتعلقة بالموضوع [١٨].

المطلب الثاني: انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية

بين النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية الية انتخاب القضاة وفق إجراءات تم بيان ذكرها في المواد من المادة الرابعة الى المادة الثانية عشر من النظام الأساس وتبدأ عملية انتخاب القضاة من قبل الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة اذ يقوم بأعداد قائمة بأسماء الأشخاص الذين تتوفر

---

[١٦]) راجع المادة (٩) من النظام الأساس للمحكمة

[١٧]) د. عبد الله علي عبو، المنظمات الدولية، دار القنديل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن ، ٢٠١١، ص ٣١٣.

[١٨]) راجع المادة (٢٩) من اللائحة الأساسية لمحكمة العدل الدولية.

فيهم المؤهلات اللازمة للقيام بأداء المهمة المكلفين بها مع توافر الرغبة الشخصية لهم. وتحرر هذه القائمة وفق ترشيحات تعد من الشعب الاهلية في محكمة التحكيم الدائمة [١٩].

اذ تبدا عملية انتخاب القضاة بمرحلة الترشيح اذ تقوم الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة والتي يكون لها تمثيل في محكمة التحكيم الدائمة بترشيح أعضاء من هذه الدول لتكون ضمن هيئة المحكمة [٢٠].

وفي حالة ما إذا كان بعض أعضاء هيئة الأمم المتحد لا يوجد لهم تمثيل في عضوية محكمة التحكيم الدائمة، ينتقل الدور في عملية الترشيح في هذه الحالة الى من قبل المجموعات الوطنية المعينة لهذا الغرض تحديدا من قبل حكومات دولهم[٢١]

وفق ما اشارت اليه المادة (٤٤) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ والمتعلقة بتسوية النزاعات الدولية سلميا اذ تضمنت ((تقوم كل دولة باختيار أربعة اشخاص على الأكثر ممن لهم اختصاص معترف به في مسائل القانون الدولي والمتمتعين بالصفات الخلقية العالية والمستعدين لقبول وظائف المحكمة)).

بالنسبة للدول التي تكون أطرافا في النظام الأساس للمحكمة وغير منضمة الى النظام الأساس لهيئة الأمم المتحدة فلها أيضا ان تشترك في عملية اختيار أعضاء المحكمة وذلك بناء على توصية من مجلس الامن الى الجمعية العامة، والتي بدورها تقوم بتحديد الشروط الواجب توافرها في الدول والتي بموجبها يحق لها الاشتراك في عملية اختيار القضاة وذلك في حالة عدم وجود نص ينظم عملية الاختيار لتلك الدول. [٢٢]

بعد ذلك ووفقا ما اشارت اليه المادة (٥) من النظام الأساس يقوم الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة وقبل ثلاثة أشهر من موعد اجراء الانتخابات بتوجيه طلبا كتابيا الى الأعضاء المنتمين الى محكمة التحكيم الدائمة بموجب النظام الأساس، كذلك يتم توجيه الدعوة أيضا الى أعضاء المجموعات الوطنية والمعينة وفق ما بينته المادة (٤ الفقرة ٢) من النظام الأساس للمحكمة، اذ تدعوها وخلال فترة زمنية محددة بترشيح اشخاص يكونون قادرين على تحمل أعباء عضوية المحكمة [٢٣].

---

[١٩]) د. محمد سعيد الدقاق، إبراهيم احمد خليفة، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية .٢٠١٢ ، ص ٥٥٠ _ ٥٥١.

[٢٠]) راجع المادة (١\٤) من النظام الأساس للمحكمة.

[٢١]) راجع المادة (٢\٤) من النظام الأساس للمحكمة.

[٢٢]) راجع المادة (٣\٤) من النظام الأساس للمحكمة.

[٢٣]) راجع المادة (١\٥) من النظام الأساس للمحكمة.

ومن بعد ذلك ينصح كل مجموعة وطنية اخذ الاستشارة من قبل اعلى محاكم العدل لديهم وكذلك كليات القانون وكل الفروع الأخرى المتخصصة بالجانب القانوني وهذا ما إشارة اليه المادة (٦) من النظام الأساس.

ثم يقوم الأمين العام بعدها بأعداد قائمة وفق الترتيب الابجدي تضم المرشحين ويقوم بعرضها على الجمعية العامة ومجلس الامن، اللذان بدورهما يقومان بعملية الانتخاب بشكل مستقل وفق ما اشارت اليه المواد (٧ ، ٨) من النظام الأساس. ويعد المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة في كل من الجمعية العامة ومجلس الامن فائزا في الانتخابات وفق ما اشارت اليه المادة (١٠) من النظام الأساس. كما ان النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية لم يميز بين الأعضاء الدائمين وغير الدائمين في مجلس الامن الدولي عند اجراء الانتخاب [٢٤].

وإذا ما حصل أكثر من مرشح من رعايا احدى الدول على الأكثرية المطلقة للأصوات في كل من الجمعية العامة ومجلس الامن، عد اكبرهم سنا فائزا في العضوية وفق ما اشارت اليه المادة (١٠) من النظام الأساس.

وفي حالة بقاء أحد المقاعد شاغرا فتعقد جلسة ثانية وثالثة للانتخاب لحين اكتمال النصاب، وإذا لم يكتمل النصاب بعد ذلك يتولى مؤتمر مشترك مؤلف من ٦ أعضاء ثلاثة منهم تسميهم الجمعية العامة وثلاثة اخرين يسميهم مجلس الامن ومن ثم يتولى هذا المؤتمر ترشح أسماء القضاة لكل مقعد شاغر ومن ثم عرضهم على الجمعية العامة ومجلس الامن للموافقة عليها. اما اذا لم يتمكن المؤتمر من ذلك يقوم أعضاء المحكمة الذين تم انتخابهم من ملء المقعد الشاغر من بين المرشحين الحاصلين على اعلى الأصوات في كل من الجمعية العامة ومجلس الامن، وعند تساوي الأصوات يرجح القاضي الأكبر سنا وهذا ما اشارت اليه المواد (١١ ، ١٢) من النظام الأساس.

المبحث الثاني: اختصاص محكمة العدل الدولية

تمارس محكمة العدل الدولية وظيفتين أساسيتين، أولهما الفصل في النزاعات التي تعرضها عليها الدول المتنازعة وفقا لما تضمنه النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية وميثاق هيئة الأمم المتحدة، وهذا هو الاختصاص الأصيل للمحكمة. والذي تم إيجاد المحكمة من اجله لحل

[٢٤]) د. علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة، ط٢ ، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر الجديدة ، ٢٠٠٤،ص ١٥٣.

النزاعات بين الدول بالطرق السلمية دون اللجوء الى استخدام القوة والتي سبق وان تم منع اللجوء اليها وفق ما أشار اليه الميثاق [٢٥].

اما الاختصاص الثاني فهو إعطاء الفتوى او الرأي الاستشاري وفق الالية التي بينها الميثاق لمن خوله الميثاق ذلك. وعلى الرغم من عدم الزاميته بالنسبة للدول. الا انه قد اثار عدت اشكالات تتعلق بالية فهم النصوص وتطبيقها، وكذلك تتعلق بالسلطة التقديرية للمحكمة وسلطتها في اصدار الفتوى او الامتناع عن ذلك، كما يتعلق الاشكال الثاني بطبيعة الموضوع المراد طلب الفتو بخصوصه، اذ ان طلب الفتوى يجب ان يكون متعلق بالمسائل القانونية فقط دون المسائل السياسية، الامر الذي يستدعي إيجاد معيار يمكن من خلاله التميز بين القضايا القانونية والسياسية، اما الإشكالية الأخيرة هي مسألة تقاطع الاختصاصات بين الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الامن الدولي ، كل هذا يستدعينا الى دراسة الموضوع في مطلبين اساسين: -

المطلب الأول: الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية

بينت المواد من (٣٤- ٣٨) من النظام الأساس للمحكمة شرحا مفصلا يتضمن بيان اختصاص المحكمة. اذ يتضمن الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية المسائل التي يعرضها الأطراف المتنازعة على المحكمة سواء كان موضوع النزاع قانونيا ام سياسيا ما دام اطراف النزاع لديهم الرغبة في عرضه على محكمة العدل الدولية مع الاخذ بعين الاعتبار فيما اذا كان النزاع سياسيا يتوجب على الأطراف في حالة رغبتهم بعرضه على المحكمة ان يتفقوا ان تفصل المحكمة فيه وفقا لمبادئ العل والانصاف [٢٦].

بالإضافة الى المسائل الأخرى التي تضمنها ميثاق هيئة الأمم المتحدة والاتفاقات الدولية ذات الاختصاص وفق ما اشارت اليه المادة (٣٦) الفقرة (أولا) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية، وان هذا الاختصاص متعلق بالدول فقط دون غيرها من اشخاص القانون الدولي الأخرى على الرغم من كونها أعضاء في نظام قانوني واحد ، اذ سبق وان تم رفض الفصل في نظر قضية شركة النفط الإيرانية بين بريطانيا وايران وذلك بموجب القرار الصادر من قبلها في ٢٢ تموز ١٩٥٢ والمبني على عدم الاختصاص [٢٧].

---

[٢٥]) نصت المادة (٢) الفقرة (٣ ،٤) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على ما يأتي: ((٣- يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والامن والعدل الدولي عرضة للخطر.
٤. يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة او استخدامها ضد سلامة الأراضي او الاستقلال السياسي لأية دولة او على أي وجه اخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة))

[٢٦]) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط١. مكتبة السنهوري، بغداد، العراق ،٢٠١٤،ص٤٦١

[٢٧]) د. عصام العطية، مرجع سابق، ص ٣٥٠.

وهذا مختلف في المجال الداخلي، ففيها اكون التسوية القضائية الزامية للنزاعات، بمعنى انه للهيئة القضائية ان تبت في أي نزاع يتعلق بالأفراد، وعملية عدم انعقاد الاختصاص للداخلي للمحكمة للنظر في نزاع معين بين الافراد هي نادرة في بعض الأحيان قد يعود السبب فيها الى الاختيار الخاطئ من قبل الفرد للمحكمة التي يقدم شكواه امامها، وهذا خلاف الحال في المجال الدولي الذي يشترط قبول الأطراف المتنازعة لعرض النزاع امام المحكمة [٢٨].

كما ان وصف الدولة وحده لا يكفي لنظر الدعوى من قبل المحكمة اذ يجب ان تتوافر شروط أخرى فيها وهذا ما اشارت اليه المادة (٣٤) الفقرة (١) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية وعليه فان الدول التي تتمكن من اللجوء الى المحكمة هي:

١. الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة والتي تصبح تلقائيا طرفا في النظام الأساس للمحكمة. والتي قبلت بتوقيعها على ميثاق هيئة الأمم المتحدة ان تنضم تلقائيا الى النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية وهذا ما تمت الإشارة اليه في المادة (٩٣) من الميثاق اذ نصت " يعتبر أعضاء الأمم المتحدة جميعا أطرافا في نظام محكمة العدل الدولية "

٢. الدول التي هي ليست من ضمن أعضاء هيئة الأمم المتحدة، الا انها انضمت الى النظام الأساس لمحكمة العدل. وذلك وفق ما اشارت اليه الفقرة (٢) من المادة (٩٣) من الميثاق، التي بينت إمكانية الانضمام وفق شروط معينة تحددها الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الامن لكل حالة خاصة، وقد صدرت فعلا هذه الشروط بمناسبة الطلب المقدم من قبل سويسرا للانضمام الى النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية في عام ١٩٤٦ وذلك قبل انضمامها الرسمي الى عضوية هيئة الأمم المتحدة في العام ٢٠٠٢.

وقد حددت الجمعية العامة هذه الشروط في ١١ ديسمبر ١٩٤٦ وهي: -

- . قبول قواعد النظام الأساس للمحكمة.
- . التعهد بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ٩٤ من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، والمتعلقة ب باختصاص مجلس الامن بتنفيذ الاحكام الصادرة من المحكمة.
- . التعهد بالمساهمة بتحمل نفقات المحكمة وفقا لما تحدده الجمعية العامة وقد انضمت وفقا لهذه الشروط كل من سويسرا وسان مارينوا.

[٢٨]) هبة ضياء صلاح الدين، شروط إقامة الدعوى امام محكمة العدل الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغدد ،٢٠٢٤،ص ١٠.

ان الانضمام الى نظام محكمة العدل الدولية يضمن لهذه الدول حق المشاركة في انتخاب وترشيح القضاة ويخولها أيضا حق المشاركة في المؤتمرات التي تدعو اليها المنظمة [٢٩].

الدولية، كل ذلك مقابل الالتزام بالشروط الموضوعة من قبل المنظمة وخصوصا التبعات المالية المترتبة على ذلك

٣. الدول غير الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة والتي لم تنضم الى النظام الأساس للمحكمة، وفقا للشروط التي تحددها الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الامن الدولي على ان لا تتضمن هذه الشروط ما لا يتفق وما جاءت به المادة (٣٥) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية والمتعلقة بالمساواة بين الأطراف [٣٠].

وقد بين قرار مجلس الامن في قراره الذي أصدر في ١٥ تشرين الأول ١٩٤٦ توصيته المتعلقة بإجراءات التقاضي امام المحكمة لهذه الدول وهي: -

- ضرورة اخطار مسجل المحكمة بقبول هذه الدول لاختصاص المحكمة وفقا لميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساس للمحكمة.
- التعهد بتنفيذ حكم المحكمة بحسن نية وقبول الالتزامات الواردة وفقا للمادة ٩٤ من الميثاق [٣١].

اما فيما يتعلق بالمنازعات التي يكون طرفيها كل من الدول والمنظمات الدولية ، فعند الرجوع الى نص المادة (٣٤) من النظام الأساس للمحكمة نجد انها قد حددت اختصاص النظر في المنازعات المعروضة امامها بالدول فقط دون المنظمات الدولية .وهذا ما أكدته الفقرة (١) من المادة (٣٤) من النظام الأساس وعند الرجوع الى الفقرة (٢) من نفس المادة المشار اليها في أعلاه نجد انها قد اجازت للمحكمة ان تطلب من المنظمات الدولية العامة تزيدها بالمعلومات المتعلقة بالقضايا المعروضة امام المحكمة وتتلقى المحكمة هذه المعلومات بمبادرة من هذه الهيئات [٣٢].

وفقا لذلك يتبين لنا ان اختصاص المحكمة في نظر المنازعات المعروضة امامها ينعقد بين الدول فقط، ولا يمكن ان تفصل في القضايا المعروضة امامها بين الدول والمنظمات الدولية او بين منظمتين دوليتين ، علما انها تعد من اشخاص القانون الدولي العام ، الا ان التعامل الدولي قد بين عكس ذلك ، اذ نجد ان المحكمة قد نظرت في قضايا تخص المنظمات الدولية ، ولا سيما

---

[٢٩]) د. غسان الجندي، قانون المنظمات الدولية، مطبعة التوفيق، عمان، الأردن ،١٩٨٧، ص٥٦.

[٣٠]) د. سهيل حسين الفتلاوي، المنظمات الدولية، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، ط١ ، ص ٢١٣

[٣١]) د.علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة، ط٢، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر الجديدة ، ٢٠٠٤ ،ص ١٥٣.

[٣٢]) د. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في زمن السلم، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ،٢٠١٠، ص٦٦٢

بعد ان تم الاعتراف بتمتعها بالشـــخصـــية القانونية الدولية وبخضـــوعها للقانون الدولي العام وبالذات بعد ان أصدرت محكمة العدل الدولية اعترافها بالشخصية القانونية الدولية للأمم المتحدة في رأيها الاستشاري الذي أصدرته في ١١ نيسان ١٩٤٩ بخصوص التعويضات عن الاضرار الناجمة عن الخدمة في الأمم المتحدة ((قضـــية مقتل الكونت برنادوت وســـيط الأمم المتحدة في فلسطين على ايدي العصابات الإسرائيلية))[٣٣] . وقد جاء في هذا الرأي الاستشاري "ان خمسين دولة تمثل الأكثرية الواسعة من أعضاء المجتمع الدولي تمتلك، وفقا للقانون الدولي، صلاحية خلق كيان يتمتع بشخصية دولية موضوعية، وليس مجرد شخصية معترف بها من جانبهم فحسب." كما اكدت المحكمة أيضا " ان تمتع الأمم المتحدة بشخصية دولية لا غنى عنه لتحقيق مقاصد الميثاق ومبادئه، وان وظائف المنظمة وحقوقها لا يمكن ان يفسر الا على أساس تمتعها بقسط كبير من الشخصية الدولية "[٣٤].

اما فيما يتعلق بالأفراد فلا يحق لهم التقاضـــي امام محكمة العدل الدولية، اذ ان محكمة العدل الدولية تختص بالتقاضـــي بين الدول فقط دون الافراد. وقد بينا ذلك فيما ســبق. الا انه بعد التقدم الملحوظ الذي يتعلق بمكانة الفرد وشخصيته القانونية، ولاسيما بعد الاهتمام بحقوق الانسان وحرياته الأســاســية اذ تم توفير حماية خاصــة للفرد من قبل منظمات دولية وإقليمية كان هدفها الأســاس هو حماية الفرد بصــورة فعلية ومباشــرة. ســواء كان ذلك في حياته مثال ذلك الاتفاقية الخاصـــة بمنع جريمة الإبادة الجماعية او كان في حريته مثال ذلك أيضـــا اتفاقية مكافحة الرق واتفاقية منع التعذيب او حمايته في صـــحته مثل اتفاقية مكافحة تجارة المخدرات وكذلك اتفاقيات خاصة بمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال واللاجئين والتي تتعلق بتوفير الحماية لفئات معينة وهذا النهج قد سارت عليه اليوم هيئة الأمم المتحدة [٣٥].

وقد بين التعامل الدولي فعلا وجود قواعد قانونية خاصة لحماية الافراد، كما في قضية اغتيال وسيط الأمم المتحدة " برنادوت " والتي أشرنا اليها فيما سبق، بعد ان اعترفت محكمة العدل الدولية لهيئة الأمم المتحدة بالشخصية القانونية الدولية والتي تمكنها من ان تكون طرف قد يكون مدعى او مدعى عليه. اذ ان ذلك لا يمنع المحكمة الدولية من تقدير التعويض المترتب على تلك الجرائم الدولية والمسببة للضرر.

ومن تلك الاحكام الحديثة التي عرضت امام محكمة العدل الدولية ما تقدمت به البوسنة عام ١٩٩٣ الى المحكمة لمطالبة صربيا والجبل الأسود بدفع التعويضات المترتبة نتيجة الاضرار

---

[٣٣]) د. عصام العطية، مرجع سابق، ص٣٢٢.
[٣٤]) د. صالح جواد الكاظم، المنظمات الدولية، ص ١٨.
[٣٥]) د. عصام العطية، مرجع سابق، ص٣٢٧.

التي اصابت الأشخاص والممتلكات والبيئة والاقتصاد البوسني جراء ما حدث من انتهاكات حدثت للقانون الدولي "نتيجة الحرب الاهلية التي اندلعت بين الأعوام ١٩٩١ – ١٩٩٣ " على ان يتم تحديد التعويض من قبل المحكمة مع احتفاظ البوسنة بحقها في تقديم تقييم يحدد حجم الاضرار[٣٦].

المطلب الثاني: الاختصاص الأستشاري لمحكمة العدل الدولية

تمتلك محكمة العدل الدولية في نظامها الأساس وفق ما تضمنته المادة (١\٦٥) سلطة إعطاء الفتوى بشأن اية مسألة قانونية تطلب منها من قبل الجمعية العامة او مجلس الامن او اية جهة أخرى خولها الميثاق حق طلب الفتوى الى جانب وظيفتها الأساسية الأخرى وهي الفصل في المنازعات القانونية التي تعرض عليها. وذلك وفق ما اشارت اليه المادة (٩٦) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة ((١. يمكن للجمعية العامة او مجلس الامن الطلب الى محكمة العدل الدولية ابداء رأي استشاري حول كل مسألة قانونية.٢. ويمكن للمؤسسات الأخرى في الأمم المتحدة والمؤسسات المتخصصة في أي وقت، طلب رأي استشاري في المسائل القانونية التي تعترضها في العمل بعد الحصول على إجازة من الجمعية العامة من محكمة العدل.))

يتبين لنا من هذا النص ان محكمة العدل الدولية تمتلك اختصاصا افتائيا يتعلق بالمسائل التي تعرض عليها من قبل هيئة الأمم المتحدة والوكالات التابعة لها إضافة الى اختصاصها القضائي.

كما يتضح من هذه المادة ان الميثاق قد جعل رخصة إعطاء الرأي الافتائي يقتصر فقط على أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها فقط دون غيرها، وهو بذلك يخرج الدول سواء كانوا أعضاء في الهيئة او غير أعضاء من طائفة الجهات التي لها حق طلب الفتوى.

كما يتبين لنا ان هذا النص قد اعطى الاختصاص الأصيل في طلب الفتوى للجمعية العامة ومجلس الامن وبشكل مباشر دون ان يتوقف ذلك على طلب الاذن من اية جهة أخرى ، الا انه اشترط على بقية الأجهزة الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها او الأجهزة الفرعية الى صدور رخصة لها من قبل الجمعية العامة [٣٧].

كذلك يتبين لنا ان استعمال هذه الرخصة من قبل مجلس الامن والجمعية العامة يتيح لها طلب الرأي الاستشاري في اية مسالة قانونية سواء كانت ضمن نطاق اختصاص كل منهما او خارج

---

[٣٦]) فاطمة منصوري، إجراءات المنازعات امام محكمة العدل الدولية، رسالة ماجستير، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر. ٢٠١٥ ، ص١٧.

[٣٧]) د. إبراهيم شحاته، محكمة العدل الدولية ومتطلبات تطوير نظمها، السياسية الدولية، العدد ٣١ ، ١٩٧٣،ص ٦٠.

نطاق اختصاصهما في حين انه قصر هذا الحق بالنسبة للوكالات المتخصصة والأجهزة الفرعية التابعة لها على المسائل القانونية الداخلة ضمن نطاق عمل كل واحدة منها.

غير انه بالرغم من عدم الزامية هذه الفتوى بالنسبة للدول ، الا انه قد أثيرت بعض الإشكالات النابعة من طريقة فهم النصوص القانونية وتطبيقها ، ومن بين اهم هذه الإشكالات السلطة التقديرية للمحكمة في اصدار الفتوى او امتناعها عن ذلك ، وقد ردت المحكمة على ذلك انها تقوم بهذا الدور وفقا لوظيفتها الأساسية في حفظ الامن والسلم الدوليين [٣٨]. والتي او جدت المنظمة الدولية من اجلها. الا انه يمكن ان ترفض ابداء الرأي بناء على أسباب جوهرية قد يكون من بينها رفض ابداء الرأي في المسائل المتعلقة بالشؤون الداخلية للدول [٣٩].

اما ثاني هذه الإشكالات فهو تتعلق بطبيعة موضوع الفتوى ، اذ ان الميثاق قد أجاز الإفتاء في المسائل القانونية دون المسائل السياسية وهذا الامر يتطلب وجود معيار واضح وبين في التميز بين ما يعتبر من المسائل القانونية وما يعتبر من المسائل السياسية ، ولم يقدم لا الفقه ولا حتى المحكمة هذا المعيار [٤٠].

وأخيرا اثيرت مسالة تنازع الاختصاص بين الجمعية العامة ومجلس الامن اذ انه من المعلوم يمتنع على الجمعية العامة اصدار توصيات في مسألة يباشر بشأنها مجلس الامن اختصاصه، وهذا يقودنا الى القول هل الامر نفسه ينطبق على محكمة العدل الدولية هل يجب عليها الامتناع عن اصدار رأي استشاري في موضوع يباشر مجلس الامن فيه اختصاصه وفق طلب مقدم من قبل الجمعية العامة. وكانت الإجابة انه لا تعارض بينة ممارسة المحكمة لاختصاصها وصلاحية مجلس الامن وانما يمتنع على الجمعية اصدار الراي الاستشاري في حالة مباشرة مجلس الامن لاختصاصه في نزاع معين ، كما انه لا يعد طلب الرأي الاستشاري نوعا من التوصية الملزمة التي ترتب عليها قرار وانما هو مجرد استطلاع للرأي القانوني [٤١].

---

[٣٨]) الدين الجيلالي محمد بو زيد، بعض إشكاليات الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، بحث منشور، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة الرابعة والثلاثون، العدد الرابع، ديسمبر ، ٢٠١٠ ، ص٣٤٩.

[٣٩]) د. وليد بيطار، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص ٧٦٣.

[٤٠]) الدين الجيلالي محمد بو زيد، المرجع نفسه، ص ٣٥٠.

[٤١]) الدين الجيلالي محمد بو زيد، المرجع نفسه، ص٣٥٠.

الخاتمة:

بينا في هذا البحث أهمية محكمة العدل الدولية ومساهمتها في إحلال الامن والسلم الدوليين من خلال النتائج التي توصلنا اليها والتوصيات المتعلقة بشأنها:

النتائج:

١. ان محكمة العدل الدولية تمتلك اختصاصا استشاريا يتعلق بالمسائل التي تعرض عليها من قبل هيئة الأمم المتحدة والوكالات التابعة لها إضافة الى اختصاصها القضائي.
٢. ان ميثاق هيئة الأمم المتحدة قد جعل رخصة إعطاء الرأي الاستشاري يقتصر فقط على أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها فقط دون غيرها، وهو بذلك يخرج الدول سواء كانوا أعضاء في الهيئة او غير أعضاء من طائفة الجهات التي لها حق طلب الفتوى.
٣. ان هذا النص قد اعطى الاختصاص الأصيل في طلب الفتوى للجمعية العامة ومجلس الامن وبشكل مباشر دون ان يتوقف ذلك على طلب الاذن من اية جهة أخرى، الا انه اشترط على بقية الأجهزة الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها او الأجهزة الفرعية الى صدور رخصة لها من قبل الجمعية العامة.
٤. كما يتبين لنا ان اختصاص المحكمة في نظر المنازعات المعروضة امامها ينعقد بين الدول فقط، ولا يمكن ان تفصل في القضايا المعروضة امامها بين الدول والمنظمات الدولية او بين منظمتين دوليتين، علما انها تعد من اشخاص القانون الدولي العام

التوصيات:

١. تشجيع المنظمات الدولية التابعة الى هيئة الأمم المتحدة والمرخص لها بطلب الآراء الاستشارية على التقدم بطلبات الى محكمة العدل الدولية للحصول على الآراء الاستشارية وذلك للأهمية البالغة التي تتمتع بها هذه الآراء في فض المنازعات بين الدول واحلال الامن والسلام.
٢. تشجيع الدول على الالتجاء الى محكمة العدل الدولية لفض المنازعات الحادثة بينها بالطرق السلمية ودون اللجوء الى استخدام القوة العسكرية فيما بينها للحفاظ على امن المجتمع الدولي واحترام حقوق الانسان في العيش بأمن وسلام.